المركز القانوني للمتربص في الوظيفة العامة The legal system of the trainee in the public service

فاضلی سیدعلی استاذ محاضر أ كلية الحقوق جامعة المسيلة - الجزائر alisid.fadli@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2022/12/13 تاريخ القبول: 2023/05/17 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

يعتبر التربص في الوظيفة العامة آلية مرافقة ومكملة لنظام المسابقة في التوظيف، تهدف الى الوقوف على مدى جدارة الفعلية للمتربص للقيام بمهام وظيفته، قبل ترسيمه في رتبة من رتب السلم الاداري.

وعليه تتناول هذه الورقة البحثية الوضعية القانونية للمتربص تجاه الادارة والتي تنشا بمجرد توظيفه والتي تتميز بعدم الاستقرار نظرا لان فترة التربص قد تنتهي بعدم ترسيم المتربص لعدم جدارته وكفاءته

كلمات مفتاحية: المتربص ، الادارة ، المركز القانوني ، الوظيفة العامة .

Abstract:

The training system in the public service is a corrective and complementary mechanism to the competition system in recruitment, aimed at revealing the effective appetite of the appointed agent to perform his duties before his appointment to a rank of the administrative hierarchy

This study undertakes the legal status of the trainee towards his administration, which emanates from his appointment to a public job position and which is characterized by instability because the probationary period might end by not being permanently hired due to lack of competence or inefficiency.

Keywords: The Trainee; Administration; The legal status; the public service.

مقدمة:

الإدارة هي وعاء الدولة والتجسيد الميداني لها، ووسيلتها في تلبية الحاجيات العامة وتقديم الخدمة العمومية وتنفيذ سياستها، وبعد العنصر البشري في الإدارة هو العنصر الأساسى في المرفق العمومي ، فالموظف والنشاط الإداري ماهما إلا وجهان لعملة واحدة ، فالموظف العام هو أداة الدولة لتسيير المرافق العامة وللقيام بكل نشاطاتها وتنفيذ برامجها، والمرافق العامة مؤسسات عمومية يتطلب تسيرها وجود مجموعة من الموظفين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات قانونية المطلوبة، والتي تسمح لهم بتنفيذ نشاطات المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ، فالموظف العمومي يكرس حياته المهنية ضمن المرفق العمومي لخدمة المصلحة العامة بشكل دائم ومستمر، لذا كان لابد من وضع نظام خاص وبحكم وبنظم حياته المهنية وبضبطها.

تنظم الوظيفة العامة في الجزائر ينظم حاليا الأمر 06_03 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى، ونظرا لأهمية الوظيفة العمومية في تلبية الحاجيات العمومية المتزايدة فان عملية التوظيف في ضل الأمر 06_03 يحكمها مبدأين أساسين المساواة في الترشح للوظيفية العمومية ،والكفاءة في تولى الوظيفة العامة وهذا لانتقاء أفضل العناصر ضمانا لتقديم المرفق العمومي خدماته للمنتفعين منها على أكمل وجه، مع إعداد الموظفين إعدادا خاصا يؤهلهم لتولى الوظائف العامة ، بداء من اجتياز مرحلة مؤقتة في مسار الوظيفة العمومية، أطلق علها المشرع الجزائري مرحلة التربص، وهي آلية تضمن التأكد من كفاءة وجدارة الأعوان حديثي التوظيف بالإضافة إلى تكوينهم وصقل مهاراتهم الإدارية.

وقد نظم المشرع الجزائري المركز القانوني للعون المتربص في الفصل الثاني من الباب الرابع من الامر 06-03 تحت عنوان التربص في المواد من 83 إلى 92 منه والمرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 02 نوفمبر2017 المحدد للأحكام المطبقة على الأعوان المتربصين وبحدد الأحكام الخاصة به²، ومما سبق تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري المركز القانوني للعون المتربص والي أي مدى وفق في ذلك ؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة من مبحثين المبحث الأول يعالج الإطار المفاهيمي للتربص والعون المتربص في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني يعالج التنظيم التشريع لمسار التربص وهذا بالاعتماد على منهج تحليل المضمون وهذا لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية عامة والتربص خاصة.

أولا - الإطار المفاهيمي للتربص:

تجسيدا لمبدأ الجدارة والاستحقاق حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية، التي تهدف إلى إن يقتصر التعيين في الوظيفة العمومية على الأفراد الذين تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة، بالاعتماد على نظام المسابقة وهذا وفق ماجاء في الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25افربل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها3، وبعدا استكمال الإجراءات المنظمة لعملية التوظيف يكون قرار التعيين هو بداية العلاقة القانونية بين الإدارة المستخدمة والعون.

رغم أهمية المسابقة كقياس للجدارة والاستحقاق، وضمان لاختيار أصلح المتقدمين للوظيفة العامة، إلا أنها تعترها بعض أوجه القصور التي تحد من كفايتها في هذا الاطار ، ابرزها غلبة الطابع النظري والاكاديمي على اختباراتها بشكل يجعل وظيفتها قاصرة على مجرد الكشف عن صلاحية نظرية للمترشح للوظيفة ، وبغرض تصحيح وتغطية عيوب المسابقة اقر المشرع الجزائري آلية مكملة لها وهي فترة التربص4.

1- تعريف التربص والمتربص:

نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية للتربص والعون المتربص في الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي17-322 إلا انه لم يتطرق إلى تعريف التربص رغم تخصيصه لفصل كامل

في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وسنه لمرسوم تنفيذي ينظم التربص ، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يستقر على مصلح التربص في التشريعات الوظيفية حيث استعمل مصطلح التمرين التكويني في ظل الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية5، واستعمل مصطلح الفترة التجرببية في ظل المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية⁶.

أ-تعريف التربص:

فقهيا يعرف التربص بأنه فترة اختبار عملي للكشف عن مدى صلاحية العون المعين لشغل الوظيفة التي عين بها7، و تعرف بأنها اختبار إضافي ذو طابع على، وهو التكملة المنطقية لما يجري من مسابقات عند التعيين8 ، كما يعرف بأنه عبارة عن فترة تجرببية أو فترة تمربن أو فترة تكوبن تحضيري إلزامية لأي شخص حديث التوظيف قبل اكتسابه لصفة الموظف، تبدأ هذه الفترة من تاريخ التنصيب في الرتبة أو المنصب المطلوب شغلهما، وتدوم مدة زمنية محددة وفق ماينص عليه القانون ،وهو المفهوم الذي يتفق عليه جل الفقهاء من قانونيين ومختصين في الوظيف العمومي وفي الموارد البشربة⁹، ومما سبق يمكن تعريف التربص بأنه إجراء مكمل ومرافق لعملية التوظيف، هدفه تقدير مدى كفاءة وصلاحية العون في القيام بمهام الوظيفة التي عين فها قبل تثبيته فها ،و هو عبارة عن فترة محددة زمنيا إجبارية كأصل عام، تبدأ من تاريخ تعيينه في الوظيفة إلى غاية استيفاء المدة الزمنية التي يحددها القانون ، وبجب ان يجتازها العون المتربص بنجاح ، يكتسب فها العون المتربص خبرات ومهارات للقيام بمهامه، وبتم تقييم كفاءة وجدارته من خلالها .

ب- تعريف المتربص:

المتربص في الوظيفة العامة هو عون عمومي يشغل وظيفة دائمة ، غير انه لتوقف ترسيمه في رتبة من رتب السلم الإداري على اجتياز فترة التربص بنجاح تنتفي عنه صفة الموظف العمومي طيلة هذه الفترة. اكتفى المشرع بتنظيم المركز القانوني للعون المتربص دون تعريفه، حيث نصت المادة 83 من الأمر 06-03 على أن يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفته متربص، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-322 على انه "يعين بصفة متربص كل عون وظف في رتبة من رتب الوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به، وبلزم هذه الصفة قبل ترسيمه ، بمتابعة تربص اختباري بنجاح .

غير انه يمكن ان يعفى من التربص الاختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلاك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة ، طبقاً للأحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليم".

أما فقهيا فمن بين تعريفات العون المتربص يعرف بأنه عون يشغل أو يفترض شغله لوظيفة عمومية دائمة ، غير انه لم يتم ترسيمه بعد في رتبة من رتب السلم الإداري ، حيث يتوقف ذلك على اجتيازه لفترة تربص بنجاح أو على ثبوت صلاحيته الفعلية لتولى مهام الوظيفة المعين فها10، كما يعرف بأنه كل شخص حديث التوظيف في مؤسسة أو إدارة عمومية، ملزم كقاعدة عامة باجتياز فترة تربص قبل تقلده رتبة من رتب الوظيفة العمومية، أى قبل اكتساب صفة الموظف11، بالإضافة إلى هذا يعرف العون المتربص بأنه عون متمرن، تم تعينه في وظيفة دائمة مهما كانت طريقة التعيين ، فالإدارة تفرض على كل عون جديد اجتياز فترة تربص عملي حتى يتسنى لها تقدير صلاحيته من عدمها ، وتسمى هذه الفترة فترة التربص أو التدريب، وشاغلها هو الموظف المتربص او المتمرن الذي لا يمكنه ان يصبح موظفا عاما الا بعد الخضوع لفترة تدربب واجتيازها بنجاح حسب ماتتطلبه النصوص الخاصة بكل وظيفة 12، ومما سبق يمكن تعريف العون المتربص بانه كل عون حديث التعيين عين في وظيفة عمومية دائمة ، وهو ملزم باجتياز فترة تربص لإثبات مدى كفاءته وجدارته في التعيين في الوظيفة، وبكون التربص محدد بمدة زمنية معينه، وفي نهايته إما يرسم العون في رتبة من رتب السلم الإداري بشكل دائم أو يمدد التربص إذا لم يكن كافيا لتقييم العون او يسرح دون تعويض.

2 - حقوق المتربص وواجباته

نصت المادة 87 من الأمر 06-03 على أن يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين وبتمتع بنفس حقوقهم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-322 على أن يخضع المتربص خلال فترة التربص إلى الحقوق والواجبات المنصوص علها بالنسبة إلى الموظف بموجب الأمر رقم 06-03 وبموجب أحكام هذا المرسوم ، وتشكل هذه القاعدة ضمانة مهمة للمتربص فكونه يخضع لنفس واجبات الموظف وبتمتع بنفس حقوقه لان معرفة المتربص لمركزه القانوني وحدود تعامله القانوني تخفف من ضغط وضعيته الغير مستقرة في هذه المرحلة .

أ/حقوق المتربص

يتمتع العون المتربص بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية وهذا من اجل تحسين أدائه واستقرار مركزه وحمايته كعون مبتدأ، وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-322 على أن يتقاضي المتربص بعد الخدمة المؤداة ، الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فها ، كما له الحق في الحماية الاجتماعية أيام الراحة القانونية ، عطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربصة طبقا للمادتين 213 و214 من الأمر 06-03 وعليه فانه من أهم الحقوق التي يتمتع بها العون المتربص مايلي:

- الحق في الراتب: يعتبر الحق في الراتب أهم حق يتمتع به الموظف والعون المتربص وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-322 على أن يتقاضى المتربص بعد الخدمة المؤداة الراتب المرتبط بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها ، وبالنسبة لمفهوم الراتب لم يعرف المشرع الجزائري الراتب ويعرف فقهيا بأنه عبارة عن المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا مقابل انقطاعه لخدمة الإدارة 13، ويعتبر الراتب بكل عناصره الوسيلة الأساسية لعيش الموظف، حيث يساهم في اطمئنانه على مستقبله المعيشي وتحفيزه على الأداء الجيد وتطوير مهاراته ، ويقصد به وفقا للمعنى الخاص المقابل المالي الذي يتقاضاه الموظف شهريا مقابل قيامه بواجبات وظيفته بغض النظر عن أي اعتبار أخر، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من

الأمر 06-03 على أن للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب، وبذلك يكون المشرع قد أكد على مبدأ الراتب مقابل الخدمة، بحيث لايستحق الموظف راتبه إلا بعد قيامه بأداء العمل الموكول إليه، وبتحدد الراتب بكل عناصره بشكل مسبق بواسطة القوانين والتنظيمات، التي تراعى في تحديد مقداره عدة اعتبارات منها المستوى العلمي للموظف مكانة الوظيفة وطبيعتها درجة التأهيل، وبجب أن يكون الراتب محددا تحديدا دقيقا دون أن يشوبه أي إبهام او غموض14،حيث أن الراتب ذو طابع تنظيمي ولا يترك تحديده للسلطة التقديرية للهيئة المستخدمة ، وقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29سبتمبر 2009 المتعلق بالشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتهم المعدل والمتمم¹⁵ أن للموظف بعد أداء الخدمة الحق في راتب، وبشمل الراتب الرئيسي والعلاوات والتعويضات، ونصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن يكافئ الراتب الأساسى الالتزامات القانونية للموظف، أما التعويضات فتكافئ التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به، وتكافئ العلاوة المردودية والأداء.

- الحق قي الحماية الاجتماعية: نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 17-322 على أن المتربص له الحق في الحماية الاجتماعية، ولم يتعرض الأمر 06-03 ولا المرسوم التنفيذي 17-322 إلى تحديد مضمون الحماية الاجتماعية، إلا أن القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 اوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل¹⁶ نص في المادة 09 منه على أن تؤمن الدولة الحماية الاجتماعية للعامل للعامل والأسرة التي في كفالته من آثار الشيخوخة والمرض وحوادث العمل والوفاة.

إن الحق في الحماية الاجتماعية يتضمن كفالة الموظف من اثار المرض والعجز والوفاة وحوادث العمل والأمراض المهنية، والأمومة بالنسبة للمرأة الموظفة ، حيث أن الحماية الاجتماعية هذا المفهوم تختلف عن الحماية الوظيفية المنصوص علها في المادتين 30و31 من الأمر 06-03 التي توفرها الدولة للموظف أثناء قيامه بوظيفته ضد الاعتداء أو التهديد أو المتابعة القضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة ،وللحماية الاجتماعية عدة صور أبرزها خدمات الضمان الاجتماعي، حيث يضمن صندوق الضمان الاجتماعي عدة خدمات للأعوان

المتربصين كالتأمين على المرض، والحماية الصحية وفي هذا الإطار نصت المادة 37 من الأمر 03-06 على حق الموظفين في ممارسة عملهم في ظروف تضمن لهم الصحة والسلامة البدنية والكرامة والسلامة المعنوبة والخدمات الاجتماعية، وهي الخدمات الموجهة للموظفين وتتمثل في جميع الأعمال التي تساهم في تحسين وتطوير معيشة الموظفين ماديا ومعنوبا17.

- الحق في أيام الراحة القانونية: الأصل أن وقت الموظف هو ملك للدولة ولا يجوز له الانقطاع عن العمل إلا في إطار العطل المحددة في القانون ، والتي تعد احد الحقوق الأساسية الممنوحة للموظف، وقد نصت المادة 39 من الأمر 06-03 على أن للموظف الحق في العطل المنصوص علها في هذا الأمر، ونظم المشرع الجزائري أيام الراحة القانونية التي يستفيد منها الموظف في الفصل الثاني من الباب الثامن من الأمر 06-03 المعنون بأيام الراحة القانونية، وهذا في المواد من 191الي 193 منه، في حين خصص الباب التاسع من الأمر نفسه لتنظيم العطل والغيابات تحت عنوان العطل – الغيابات وهذا في المواد من 194 الي 206 منه ، وقد نصت المادة 06 من المرسوم 17-322 على ان للعون المتربص الحق في أيام الراحة والعطل القانونية، وعطلة الأمومة وساعات الرضاعة للمرأة المتربصة طبقا لأحكام المادتين 213 و214 من الامر 06-03 ، وعليه نجد من هذا النص أن المشرع قد منح العون المتربص نفس الحق المقرر للموظف فيما يتعلق بأيام الراحة والعطل ، كما منح للمرأة المتربصة الحق في عطلة الأمومة وساعات الرضاعة، وفقا للتشريع المعمول به ، على أن تستكمل المرأة المتربصة المستفيدة من عطلة الأمومة باقي فترة التربص بعد عودتها من عطلة الأمومة، حسب ماأوضحته المراسلة رقم 1082 الصادرة عن المديربة العامة للوظيفة العمومية 18، بالاضافة الى هذا نظمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي17-322 حق العون المتربص في الغياب حيث أكدت على حق المتربص في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة أيام كاملة في المناسبات المنصوص عليها في المادة 212 من الأمر 06-03 ، وزيادة على ذلك يمكن ان يستفيد العون المتربص شربطة تقديم مبرر مسبق من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الاتية :

لمتابعة دراسات ذات صلة بنشاطه المني في حدود لا تتجاوز أربع ساعات في الأسبوع وتتماشى مع ضرورات المصلحة .

- لدة دورات المجالس التي يمارس فها عهدة عمومية انتخابية .
 - للمشاركة في التظاهرات الدولية الرباضية أو الثقافية.
- الحق في إعادة الإدماج بعد أداء فترة الخدمة الوطنية: تعرف الخدمة الوطنية بأنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني ،وهي إجبارية على كل المواطنين الذكور البالغين سن تسعة عشر سنة وتحدد مدتها باثني عشر شهرا 19، وقد كفل القانون للمتربص بعد أدائه الخدمة الوطنية من حقه في إعادة الإدماج بالقوة في الرتبة المقرر ترسيمه فيها ولو كان زائدا عن العدد ، وتكون له الأولوبة في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجميده ، إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له حسب مانصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-322 ، في حين نصت المادة 09 منه على انه إن لم يكمل المتربص فترة التربص كلها المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في الرتبة المقرر ترسيمه فها، فان الفترة الباقية من التربص تستأنف ابتداء من تاريخ إعادة إدماجه في الرتبة عند انتهاء التجنيد، وفي حال ترسيم المتربص المعنى بعد انتهاء فترة التربص هذه ، فان الترسيم يسري ابتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص ، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص المطبق عليه ، وفي حال تمديد فترة التربص فان ترسيم المعنى إذا ماتم إقراره ، يسري ابتداء من التاريخ الموافق للهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص.

وتحتسب فترة الخدمة الوطنية التي أداها المتربص فور ترسيمه في تقدير الاقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات والترقية في الرتبة، وكذا التعيين في منصب عال ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حسب مانصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-322.

- الحصول على البطاقة المهنية: للمتربص الحق في الحصول على بطاقة مهنية وهذا ماأكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-322، بنصها على أن يزود المتربص ببطاقة مهنية تبين هوبته وصفته المهنية، وهذا على غرار الموظف الذي نصت المادة 94 من الأمر 06-03 على أن يمنح بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طربق التنظيم .

- الحق في الاستقالة: كفلت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-322 للمتربص الحق في إنهاء العلاقة الوظيفية التي تربطه بالهيئة المستخدمة عن طربق تقديمه لاستقالته إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، وقد أحال المشرع تنظيم هذا الإجراء إلى القواعد العامة التي تحكم استقالة الموظف المنصوص عليها في المواد من 217 الي 220 من الأمر 06-03 .

تعتبر هذه أهم الحقوق التي يتمتع بها المتربص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-322، إضافة إلى باقي الحقوق المنصوص عليها في الأمر 06-03 ماعدا تلك الحقوق التي نص المشرع على أن لا يتمتع بها المتربص على سبيل الحصر.

ب/ الحقوق التي لايتمتع بها المتربص:

عدم استقرار المركز القانوني للمتربص دفع المشرع الى حرمانه من بعض الحقوق والوضعيات القانونية الأساسية التي يتمتع بها الموظف، حيث قام المشرع بحصر بعض الحقوق التي لايتمتع بها المتربص وهي:

- الحرمان من عضوية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء : اللجنة المتساوية الأعضاء هي هيئة استشارية استحدثها نظام الوظيفة العمومية ،الغرض منها إشراك الموظف في تسيير حياته المهنية ، وحسن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة ، لها دور هام قانوني في تسيير حياة الموظف العمومي مهنيا، وتتشكل من طرفين هما الموظفين وممثلي الإدارة وبعدد متساوٍ ، وترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين ، نظمها المشرع الجزائري في ظل الامر 06-03 في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، ضمن هيئات المشاركة والطعن، وبالمرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وقد نصت المادة 64 من الأمر 06-03 على ان تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية التي تخص الموظفين ، وتجتمع زيادة على ذلك كلجنة ترسيم ولجنة تأديب ، وقد نصت المادة 89 من الامر 06-03 على انه لايمكن أن ينتخب المتربص في لجنة ادارية متساوية الاعضاء او لجنة طعن او لجنة تقنية ، غير انه يمكنه المشاركة في انتخاب

ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة او السلك الذي يسعى للترسيم فيه ، وهذا مااكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي17-322 التي نصت على انه لايمكن ان ينتخب المتربص في اللجنة الاداربة المتساوبة الأعضاء ازاء الرتبة المقرر ترسيمه فيها، غير انه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجنة ، وسبب حرمان المتربص من عضوبة هذه اللجنة المتساوبة الأعضاء هو عدم استقرار الوضعية القانونية للعون المتربص، وضمان حيادتها كونها الهيئة التي تنظر في ملف ترسيم المتربصين، وبلاحظ هنا أن صياغة المادتين السابقتي الذكر غير دقيقة لانها بهذا الشكل تفيد حرمان المتربص من عضوية اللجنة المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح، ولم تتطرق إلى إمكانية عضوبته فها عن طربق التعيين ضمن ممثلي الإدارة في لجنة المتساوية الأعضاء لذا كان على المشرع ان ينص على حرمان المتربص من العضوية كيف ماكانت الطريقة بالانتخاب او بالتعيين.

- الحرمان من نقل المتربص والحق في الانتداب والاستيداع والوضع تحت التصرف: نصت المادة 88 من الامر 06-03 على انه لايمكن نقل المتربص او وضعه في حالة انتداب أو استيداع، وأضافت الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-322 انه لا يمكن وضعه تحت التصرف وبلاحظ انه اذا كانت المادة 88 قد نصت انه لايمكن نقل المتربص بشكل مطلق، نجد ان الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-322 قد خالفت هذه القاعدة بنصها على يمكن نقل المتربص لضرورة المصلحة ، وبمكن ان يكون قصد المشرع هنا هو حرمان المتربص من النقل الاختياري الذي يكون بطلب ورغبة منه، مع الإبقاء على النقل الإجباري الذي تقرره الإدارة المستخدمة لضرورة المصلحة .

ج/ واجبات المتربص:

نظم المشرع الجزائري واجبات والتزامات المتربص من خلال المرسوم التنفيذي 17-322 من خلال نصه على بعض الواجبات وأحال إلى الأمر 06-03 تنظيم واجبات أخرى وقد نص هذا الأخير على الواجبات التي يتقيد بها الموظف العام والمتربص معا وهذا من خلال تأكيده على أن المتربص يتمتع بنفس حقوق الموظف العام ويخضع لنفس واجباته .

- واجبات المتربص الواردة في المرسوم التنفيذي 17-322:

نصت المادة 05 من المرسوم على ان يخضع المتربص الى الواجبات المنصوص عليها في الامر 03-06 وبموجب احكام هذا المرسوم ،وقد نصت المادة 14 منه على ان يلزم المتربص بقضاء فترة التربص كلها المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه قبل ترسيمه ، وحددت المادة 17 من المرسوم فترة التربص بسنه مستمرة من الخدمة الفعلية، تبدأ فور تنصيب المتربص مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين الاساسية ، وبمكن تمديد مدة التربص مرة واحدة لفترة مساوبة لها ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوبة الأعضاء المختصة، إذا لم يسمح تقييم المتربص بترسيمه عند نهاية الفترة القانونية للتربص، وفي هذه الحالة فان فترة التربص لايمكن ان تتجاوز سنتين حسب مانصت عليه المادة18 من المرسوم17-322، وتجدر الاشارة الا ان القانون الأساسي المتعلق بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين عرف استثناء فيما يتعلق بمدة التربص اذ نصت المادة 43 منه على ان فترة التربص سنتين²⁰، بالإضافة الى ذلك عرف القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي استثناءا ايضا فيما يتعلق باجراء التربص اذنص على إعفاء الاستاذة الباحثين الاستشفائيين من فترة التربص عند توظيفهم²¹.

وجدير بالإشارة انه لاتحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات باستثناء فترات العطل السنوبة وأيام الراحة القانونية ، وفي حالة توقيف المتربص عن مهامه تمدد فترة التربص بمدة التوقيف وهذا وفق مانصت عليه المادتين 19 و28 من نفس المرسوم .

- الواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03:

بمجرد تنصيب المتربص والتحاقه بالوظيفة يكون ملزم بالتقيد بالواجبات المرتبطة بالوظيفة والتي حددها الأمر 06-03 ونظم أهم الواجبات التي يخضع لها الموظف في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان واجبات الموظف وهذا في المواد من 40 الى 54 منه وتتمثل أهم هذه الواجبات في احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، وممارسة المهام بأمانة ودون تحيز ،وتجنب كل فعل يتنافي مع طبيعة المهام المكلف بها ولو كان

ذلك خارج الخدمة ، وان يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق محترم وان يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه والتعامل بلباقة ودون مماطلة مع مستعملي المرفق العام، بالإضافة الى ذلك فالمتربص ملزم بتخصيص كل نشاطه المهى للمهام التي اسندت اليهم، وهو مسؤول عن تأدية المهام الموكلة اليه ولايعفى من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه ، ولا يمكن للمتربص ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه ،وبمنع عليه ان يمتلك داخل التراب الوطني او خارجه مباشرة او بواسطة شخص اخر وبأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها ان تؤثر على استقلالية ، او تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إلها، او لها صلة مع هذه الإدارة،كما ان المتربص ملزم بالسر المني ،ويمنع عليه ان يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أى حدث او خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ماتقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر من واجب السر المني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية ، كما أن المتربص مطالب بالمحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، وان يسهر على حماية الوثائق الإداربة وعلى أمنها ، وبمنع كل إخفاء او تحويل او إتلاف الملفات او المستندات او الوثائق الإدارية، ويتعرض مرتكب هذه الأفعال إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية ،كما انه يجب على المتربص أن لايستعمل بأية حال المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة، وبمنع عليه تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا او هبات او أية امتيازات من اي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص أخر مقابل تأدية الخدمة في اطار مهامه

ثانيا- تقييم المتربص وترسيمه:

تبدأ فترة التربص فور تنصيب العون المتربص حيث يوجه المتربص فور تنصيبه الى منصب يوافق الرتبة التي من المقرر ترسيمه فها في احدى المصالح التابعة للادارة المستخدمة ، بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين المعنية ، ويكلف بمهام الرتبة التي من المقرر ترسيمه فها ، تحت رقابة ومسؤولية مسؤوله السلمي، وبكلف هذا الأخير بالإدماج المني للمتربص ، وبحدد على هذا الأساس برنامج نشاطه وبتابع تنفيذه وهذا حسب ما مانصت عليه المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 17-322.

1- تقييم المتربص:

حتى تستطيع الإدارة التأكد من جدارة المتربص واستحقاقه للوظيفة المزمع ترسيمه فيها ، تكون ملزمة خلال فترة التربص باعداد تقييم خاص بالمتربص بشكل دوري ومستمر ، بناء على مجموعة من الآليات والمعايير وضوابط محددة قانونا.

حيث ان عملية تقييم المتربص تضع على عاتق الإدارة مسؤولية التأكد من مدى استحقاقه للمنصب المراد ترسيمه فيه ، وقد نظمها المشرع في النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العامة ولم يتطرق الى تعريف عملية التقييم لا في الامر 06-03 ولا في المرسوم 17-322 ولا في المرسوم التنفيذي 19-165 المحدد لكيفيات تقييم الموظف22، وبمكن تعريف عملية التقييم فقهيا بأنها عملية إداربة دوربة ومستمرة ، تقوم بها السلطة المخولة قانونا ، تتجسد في تقدير أداء الموظفين وسلوكهم وكفاءتهم المهنية بناء على معايير موضوعية قصد تطوبر واستثمار النتائج المتوصل إلها من العملية في تسيير مسارهم المني وتقدير مؤهلاتهم 23.

حدد المرسوم التنفيذي 17-322 في المادة 22 منه المعايير الأساسية التي يرتكز علها في عملية تقييم العون المتربص، حيث نصت على ان يخضع المتربص خلال فترة التربص لتقييم مستمر ودوري ، يتم تقديره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصا بما ياتى :

- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فها.
 - فعالیته وروح مبادرته.
- كيفية أدائه للخدمة وسيرته لاسيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملائه وكذا مع مستعملي المرفق العام.
 - مواظیته وانضیاطه.

هذه المعايير الموضوعية ترتكز جميعها على إثبات مدى التزام المتربص بواجباته الوظيفية، وارى أنها غير كافية لوحدها في عملية تقييم العون المتربص لترسيمه او عدم ترسيمه ، اذا يمكن ان تنص القوانين الاساسية الخاصة على معايير اخرى تتماشى مع طبيعة وخصوصية كل سلك.

يتم تقييم المتربص وفق هذه المعايير من طرف المسؤول السلمي للمتربص وهو الذي يشرف على المهام المنوطة بالمتربص والمكلف بتوجيهه اثناء فترة التربص حسب مانصت عليه المادة 21 من المرسوم 17-322، وبتم التقييم بشكل دوري ومستمر من طرف المسؤول السلمي عن طريق اعداد استمارة تقييم فصلية كل ثلاثة اشهر تتضمن هذه الاخيرة تقييم لمدى توفر المعايير المذكورة سابقا في العون المرتبص ، وكفل القانون الحق للمتربص الاطلاع على استمارة التقييم الخاصة به من خلال تبليغه بها خلال اجل ثمانية ايام بعد اعدادها ، كما كفل القانون الحق للمتربص ان يطعن في التقييم من خلال كفالة حق الاحتجاج عليه لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين خلال اجل ثمانية ايام من تاريخ تبليغه اياه حسب مانصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-،322 وحسنا فعل المشرع الجزائري حين اقر هذه الضمانة لصالح المتربص والتي من شانها حماية حقوقه من أي تعسف من طرف المسؤول السلمي، خصوصا انه يعتبر أثناء فترة التربص في وضعية غير مستقرة.

2- مأل التربص:

نصت المادة 85 من الامر 06-03 على انه بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 يتم:

- إما ترسيم المتربص في رتبته.
- إما إخضاع المتربص لفترة تربص أخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط.
 - إما تسريح المتربص دون إشعار مسبق او تعويض.

ويستنتج من هذه المادة انه لا يمكن تسريح العون المتربص بسبب عدم الصلاحية الا بعد انتهاء فترة التربص،وهذا مايعد ضمانة للمتربص من خلال إعطاء الفرصة القانونية كاملة له لاستهلاك كامل فترة التربص ، وإلزام الإدارة بانتظار حتى نهاية مدة التربص القانونية لتقدير

مدى كفاءة وجدارة العون المتربص بالترسيم ، ولا يمكن للإدارة الاستغناء عن المتربص وتسريحه أثناء فترة التربص بحجة عدم صلاحيته ،فاذا كان شرط التربص مقرر لصالح الإدارة فان فترة التربص مقرر لصالح المتربص لمنع تعسف الادارة في استعمال حقها، فمن حق المتربص استنفاذ كامل مدة التربص والتمتع بجميع فرص إثبات كفاءته الوظيفية ، والاستثناء الوارد على هذه القاعدة موجود في الفصل الخامس والاخير من المرسوم17-322 المتعلق بتأديب المتربص²⁴.

أ/ ترسيم العون المتربص:

بعد قضاء المتربص للمدة القانونية للتربص ، تكون السلطة القانونية التي لها صلاحية التعيين قد أعدت بطاقة تقييم عامة خاصة بالتربص، حيث نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-322 على انه عند نهاية فترة التربص تعد السلطة التي لها صلاحية التعيين ، بطاقة تقييم عامة للتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية، بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلمي وبتضمن هذا التقرير المفصل إحدى الملاحظات الثلاثة، إما يتضمن ترسيم المتربص أو تمديد التربص أو تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

يعتبر الترسيم إثبات لنجاح وكفاءة العون المتربص واستحقاقه للوظيفة وقد عرف المشرع الجزائري عملية الترسيم في المادة 04 فقرة 02 من الامر 06-03 بانه " هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته " يلاحظ هنا ان المشرع قد اخطأ في صياغة هذه الفقرة وكان عليه ان يستعمل مصطلح المتربص بدلا من الموظف فالمتربص يكتسب صفة الموظف وبتبت بالترسيم، فالصواب كان صياغة هذه الفقرة بالشكل التالي الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت العون المتربص في رتبته ،أما فقهيا فيعرف بأنه العمل القانوني الذي يتم بموجبه إدماج العون في إحدى الأسلاك التابعة للسلم الهرمي للإدارة ، فهو عبارة عن تقليد رتبة من رتب السلم، يمكن الموظف من الاستفادة الكاملة من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة 25،كما يقصد به بانه إجراء قانوني تتخذه السلطة المختصة بقرار يتم من خلاله تثبيت العون العمومي في الرتبة المعين فيها ،فيكتسب صفة الموظف ، وبخضع كليا

للنظام القانوني للوظيفة العمومية 26، وعليه فالترسيم هو أخر إجراء قانوني يكتسب من خلاله العون صفة الموظف، ويستقر من خلاله مركزه القانوني يسري من تاريخ انتهاء فترة التربص، ويصدر بموجب قرار من السلطة التي تملك صلاحية التعيين، فالترسيم هو الذي يثبت العلاقة الوظيفية ، وبمنح الموظف صفة متابعة مساره المني ، وتعتبر فترة التربص حسب نص المادة 90 من الامر 06-03 فترة خدمة فعلية تحتسب في الأقدمية للترقية في الدرجة والرتبة كما تحتسب في التقاعد.

ب/ تمديد التربص:

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17-322 على انه يمكن للسلطة التي تملك صلاحية التعيين بعد اخذ رأى اللجنة المتساوبة الأعضاء المبنى على تقرير الرئيس السلمي للعون المتربص، أن تمدد بقرار فترة التربص لمدة أخرى تساوي مدة الفترة الاولى ، هذا الإجراء يقوم على فكرة إعطاء فرصة ثانية للعون المتربص لإثبات كفاءته وجدارته للوظيفة المزمع ترسيمه فيها ، حيث انه لم يثبت كفاءته بشكل واضح خلال المدة الأولى للتربص فهذا التمديد فرصة للعون المتربص للتدارك والاستفادة من أخطائه، وباتي التمديد كإجراء مقرر لصالحه بدلا من تسريحه ، حيث أعطت المادة 85 من الأمر 06-03 سلطة تقديرية للإدارة في حالة تقدير عدم صلاحية المتربص، إما تمديد فترة التربص ، او تسريح العون المتربص دون إشعار مسبق او تعويض ، ويستفاد هذا من استعمال كلمة (إما) التي يفيد الاختيار ، وعلى غرار فترة التربص تعتبر فترة التمديد فترة خدمة فعلية وتؤخذ في الحسبان كاقدمية عند الترقية في الرتبة وفي الدرجة كما تحتسب عند التقاعد27 ، وبلاحظ ان المشرع لم يفرض تسبيب قرار تمديد فترة التربص، مما يجعل منه اجراء اختياري يكون للسلطة الإداربة اعماله او اهماله وفق ماتراه مناسبا ،وبما ان قرار تمديد التربص قرار إداري يمكن تقديم تظلم إداري أمام الجهة المصدرة القرار ، وبمكن أن يكون محلا للطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري المختص ، اذا ما قدر عدم مشروعيته ، غير انه يلاحظ ان الرقابة التي يمارسها القاضي على هذا القرار هي رقابة محدودة او ضيقة ، لا تتجاوز حد معاينة وجود خطأ في الواقع او خطأ في القانون او انحراف في استعمال السلطة .

وكتقييم للضوابط القانونية المتعلقة بتمديد فترة التربص ، يمكن الاشارة الى إكراهين أساسين قد يحدان من تحقيق الأهداف المبتغاة من إقراره هما:

- عدم كفاية تقرير واحد يتم إعداده عند نهاية فترة التربص لتقدير الصلاحية الفعلية للعون المتربص على النهوض بأعباء وظيفته.
- صعوبة ضمان الموضوعية لقرارات تمديد التربص ، نتيجة الانحراف في السلطة الذي قد يقع من قبل الرئيس السلمي للعون المتربص ، والذي قد يعمد الى تقديم تقرير سلبي مبني على اعتبارات شخصية مجانبة للمصلحة العامة عن العون المتربص ،يفضى الى تمديد تعسفى لفترة تربصه ، بعبارة أخرى قد يحيل الرئيس الإداري السلطة الممنوحة له لتقدير صلاحية العون الى سلطة تحكمية ، لذلك تبرز الرقابة الصارمة من القاضي الاداري على هذا النوع من القرارات بمثابة الضمانة الوحيدة الفعالة لعدم خروجها عن حدود المشروعية.

ج/ تسربح العون المتربص:

يمكن للسلطة الإدارية التي تملك صلاحية التعيين ان تقرر تسريح العون المتربص بناء على رأى لجنة متساوبة الأعضاء المستند على تقرير الرئيس السلمي للعون، وقد نظم المشرع إجراء تسريح المتربص لعدم الجدارة والكفاءة المهنية في المادة 85 من الامر 06-03 والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-322 وتسريح المتربص هو إجراء اداري تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بموجب قرار مبنى على تقرير الرئيس السلمي بعد اخذ راى اللجنة المتساوية الأعضاء ، يتم بموجبه إنهاء خدمة المتربص بسبب عدم كفاءته وجدارته، وعدم قدرته على أداء المهام المنوطة بالرتبة المقرر ترسيمه فيها ،وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون ، ولايكون التسريح لعدم الصلاحية الا على اثر نهاية فترة التربص الأولية او بعد إنتهاء فترة التربص الإضافية بعد فترة التمديد ، غير أن قاعدة عدم إنهاء العلاقة الوظيفية بين الإدارة والعون المتربص قبل نهاية فترة التربص ليست مطلقة حيث توجد بعض الحالات أين تنتهى العلاقة الوظيفية قبل نهاية فترة التربص، حيث يمكن تسريح العون المتربص أثناء فترة التربص وذلك لأسباب تأديبية نظمتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي17-322 ،كما يمكن عزل المتربص في حالة إهمال المنصب حيث اذا تغيب لمدة خمسة عشر يوما متتالية ،دون مبرر مقبول تباشر السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب الإهمال بعد اعذار المتربص مرتين، ويجب في هذه الحالة على المتربص الذي استفاد من دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الاولى ، الذي تم توقيفه بسبب اهمال المنصب ان يسدد جميع مصاريف التكوين حسب مانصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي 17-322.

يتم تسريح المتربص بسبب عدم الجدارة والكفاءة بدون إشعار مسبق او تعويض ، وهذا مااكدته المادتين 85 من الامر 06-03 وال25من المرسوم التفيذي 17-322 ، وبرجع مبرر ذلك الى افتراض العلم المسبق للعون المتربص بنتائج تقييمه الفصلية خلال فترة التربص نظرا لتمتعه بحق تبليغه باستمارات التقييم الفصلية ،والاحتجاج بشأنها لدى السلطة الإدارية المختصة، وبالتالي ففرضية تسريحه تكون متوقعة بالنسبة للعون المتربص اذا كان تقييمه سلبي وعدم تفاجئه به ، خاصة وانه يفترض علمه منذ تعيينه بعدم استقرار مركزه القانوني المعلق على شرط ترسيمه²⁸.

لايترتب على تسريح العون المتربص لعدم جدارته وكفاءته حرمانه من الالتحاق من جديد بالوظيفة العمومية بناء على مانصت عليه المادة 30 من المرسوم 17-322 حيث نصت على المنع من التوظيف من جديد لمدة ثلاث سنوات في حالتي التسريح بسبب إهمال منصب والتسريح التأديبي ، وعليه يمكن للمتربص الذي كان محل تسريح لعدم الكفاءة ان يترشح من جديد للوظيفة العمومية مادامت تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وهذا على خلاف الموظف العمومي الذي يكون محل تسريح او العزل حيث لايمكن توظيفه من جديد في الوظيفة العمومية ، حسب مانصت عليه المادة 185 من الامر 06-03.

يصدر قرار التسريح بنفس الأشكال التي يصدر بها قرار الترسيم او التمديد وبلاحظ ان المشرع لم يلزم الإدارة مصدرة القرار بتسبيب قرار التسريح او تبريره، وهذا من شانه الانتقاص من الضمانات الممنوحة للمتربص ، ولم ينص على امكانية الطعن في القرار الصادر عن الإدارة وهذا مايجعلنا نرجع للقواعد العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية.

الخاتمة:

يعتبر التربص مرحلة هامة في المسار المني، كإجراء مرافق ومكمل لعملية التوظيف حيث من خلاله يتم الوقوف بشكل عملي على مدى جدارة وكفاءة العون بالإضافة إلى اكتسابه مهارات تمكنه من أداء مهامه كما يتطلب القانون ، من خلال دراسة النصوص المنظمة لمرحلة التربص نجد أن المشرع قد أولى هذه المرحلة عناية بالغة من خلال الأمر 06-03 أو المرسوم التنفيذي 17-322 ، وحسنا فعل المشرع حين عقد الاختصاص للجنة المتساوبة الأعضاء في المسائل الإدارية المتعلقة بالمتربص نظرا لحيادها كهيئة تتكون من الموظفين وممثلي الإدارة ، كما نجد أن المشرع قد وفق في تنظيم المركز القانوني للمتربص آخذا في الحسبان وضعيته الغير مستقرة، وهذا من خلال إفادته بأغلب الحقوق التي يتمتع بها الموظف، إلا ماتعارضت مع طبيعة التربص المؤقتة ، بالإضافة الى توفير ضمانة

هامة وضروربة للمتربص تتمثل في تبليغه بنتائج تقييمه الفصلية في اجل محدد وكفالة حقه في الطعن والاحتجاج فيها ، وارى انه كان على المشرع أن ينص على إلزامية أن تعلل الإدارة لقرراتها المتعلقة بمآل التربص تعليلا قانونيا كافيا، حفظا لحقوق المتربص وباعتبار السبب مرجعا وأساسا يعتمد عليه القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري.

الهوامش:

- 1- الامر 06-03 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جوان 2006.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المحدد للاحكام المطبقة على الاعوان المتربصين ويحدد الاحكام الخاصة به، ج ر عدد66 المؤرخة في 12 نوفمبر 2017.
- 3- المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 25افريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها ج رعدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2012
- شمس الدين بشير شريف ، سميحة لعقابي ، النظام القانوني للعون المتربص في الوظيفة العامة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد رابع عدد رابع ديسمبر 2019 ، ص 240.
 - 5- الامر 66-133 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج ر46 عدد المؤرخة في 08 يونيو 1966.
- 6- المرسوم 85-59 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ج ر13 عدد المؤرخة في 24 مارس
 - 7- بوطبة مراد ، نظام الموظفين من خلال الامر 06-03 ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2017 ، ص 189.
 - 8-عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1974 ص 186.
- 9-ط.د جلول بن سديرة ، سليمة مسراتي ، المركز القانوني للمتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، منشورات جامعة حمة لخضر بالوادي الجزائر ، المجلد 09 عدد03. ص 35 ، ديسمبر 2018
 - ¹⁰-شمس الدين بشير شريف ، سميحة لعقابي، مرجع سبق ذكره ص 241 .
 - 11- ط.د جلول بن سديرة ، سليمة مسراتي،مرجع سبق ذكره ، ص36.
- 12-محمد الاحسن ،النظام القانوني للتاديب في الوظيفة العامة ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2016/15 ص37.
 - 13-سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي مصر 1975 ص 465.
 - 14-بدري مباركة ، مطبوعة محاضرات الوظيفة العامة كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2015/14 ص 70.
- 15-المرسوم الرئاسي 07-307 المتعلق بالشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتيهم المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد61 المؤرخة في30 سبتمبر 2007.
- 16-المرسوم الرئاسي 07-307 المتعلق بالشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتيهم المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد61 المؤرخة في30 سبتمبر 2007.
 - 17-بوطبة مراد، مرجع سبق ذكره ، ص220 .
- 18-مراسلة رقم 1082 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية الى مدير معهد البريد وتكنولوجيا الاتصال متعلقة بامكانية استفادة موظفة في فترة التربص من عطلة الامومة مؤرخة في 17 جوان 2014 .

- 19-المواد 1و 3و5 من القانون 14-60 المؤرخ في 06 اوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ج ر عدد48 المؤرخة في 10اوت2014 .
- 20-المرسوم التنفيذي 90-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين، جر عدد 38 المؤرخة في 28 يونيو 2009.
- 21-المرسوم التنفيذي 08-129 المؤرخ في 03 ماي 2008المتضمن القانون الاساسي الخاص بالاستاذ الباحث الاستشفائي، جرعدد 23المؤرخة في 04 ماى 2008.
 - 22- المرسوم التنفيذي 19-165 المؤرخ في 27 ماي 2019 المحدد لكيفيات تقييم الموظف ج ر عدد37 المؤرخة في 09 جوان 2019.
 - 23- بوطبة مراد، مرجع سبق ذكره ، ص220 .
- 24- شافعي امال ، داسي نورة ، الحماية القانونية للمتربص في التشريع الوظيفي، مجلة القانون كلية الحقوق ، جامعة احمد زبانة ، غليزان، المجلد 10 عدد 01 تاريخ نشر جوان 2021، ص 94.
- 25- هشام خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية ، دار هومة ، الجزائر 2012 ص100 .
 - 26- بوطبة مراد، مرجع سبق ذكره ، ص197 .
- 27- مراسلة رقم 5395 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية الى وزير السكن والعمران بخصوص امكانية احتساب تمديد فترة التربص في سنوات تعويض الخبرة المهنية المؤرخة في 17 جوان 2014 .
 - 28- شمس الدين بشير شريف ، سميحة لعقابي، مرجع سبق ذكره ، ص245 .